وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة
الادارة الاجتماعية
طلب ترخیص
دار للمغتربين والمغتربات / دار للمسنين
مؤ سسة ايوائية / حضانة ايوائية
بيانات عامة
اسم المؤسسة او الجمعية طالبة الترخيص
رقم الشهرتاريخ الشهر / /
عنوان مقر المؤسسة او الجمعية
اسم المفوض القائم بأعمال الترخيص
وصف المكان
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
النطاق الجغرافي لنشاط الدار النشاط المطلوب الترخيص له
سند حيازة الدار مملوك مؤجر
المساحة الكلية بالمتر المساحة المبنية
الاماكن المخصصة للخدمة : عدد دور تحتوى على : عدد غرفة ، عدد صالة
وصف المرافق وتوزيعها على المكان : عدد مطعم ، عدد مطبخ ، عدد دورة مياه
بيان الحديقة او الفناء ( ان وجدت ) :
سعة الدار : عدد نزيل الفئة التي تخدمها الدار
الاعمار: النوع ( ذكور / اناث / مختلط )
مستوى الاقامة : ( بالنسبة لدار المغتربين والمغتربات ودار المسنين ) اولى ( ) جنيه ثانية( ) جنيه ثالثة( ) جنيه
ويلتزم مجلس الادارة بان يكون نظام العمل بالمؤسسة ( الدار ) طبقا للمواصفات والمستويات العامة للخدمة والتي يصدر بتحديدها
قرار من وزيرة التضامن الاجتماعي ، كما يلتزم بتوفير اشتراطات امن الحريق .
المفوض القائم بأعمال الترخيص
تحريرا في / / التوقيع () .
وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة
ايصال
استلمت انا/ الطلب المقدم من السيد
بصفته المفوض من قبل جمعية بشأن طلب ترخيصمستوفيا المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / / توقيع الموظف المختص

( .....)

## القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص ( دار للمغتربين والمغتربات / دار للمسنين / مؤسسة ايوائية / حضانة ايوائية ) بوزارة التضامن الاجتماعي .

تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر٢٠٠٨/٣/٢٧ .

(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات ) من تحديد للمستندات والاوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها ، او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها – واى مخالفة لذلك ترتب المسئولية– وذلك على النحو التالى :-

## اولا: المستندات والاوراق المطلوبة:-

- سند ملكية للمكان ( الدار ) او عقد ايجار مبينا به ان الغرض من الاستئجار ممارسة النشاط المطلوب الترخيص له .
  - · شهادة من الجهة المُختصةُ بشئون الاسكان والمرافق بصلاحية المكان ومرافقه وسلامته .
- وفى حالة انشاء مبانى جديدة يقدم رسم هندسى للمبانى المراد انشاؤها لهذا الغرض وملحقاته ومرافقه الصحية العامة معتمدا من مهندس نقابى معمارى .
  - اللائحة الداخلية وشروط القبول .

وفى جميع الاحوال يقوم المفوض بأطلاع الموظف المختص على ما يفيد تفويضة من مجلس ادارة المؤسسة او الجمعية لاتخاذ اجراءات الترخيص

## ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:-

- ٣ جنيه ( ثلاثة جنيهات ) ضريبة نوعية على الرخصة " مادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته "
  - ۱۰ قروش ( عشرة قروش ) رسم تنمية موارد مالية " قانون١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته "

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التي تحتفظ بها المديرية لدواعي العمل بها لا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور

## ثالثا: التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة:-

- ثلاثـــون يوما: للبت في الطلب
- - خمـــــسة عشرة يوما: لاصدار الترخيص في حالة استيفاء الدار لكافة المواصفات المطلوبة

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات الاتية :

- المحافظة ت:
- هيئة الرقابة الادارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢٠
  - مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت: